

باحولة او اصابه سهم فوق بارض او جبل
 ثم سقط منه حرم ولو اصابه سهم بالهوى فسقط
 بارض وما نحل ويجل الاصطيا بجوارح السباع
 والطير ككلب وفتد وبار وشاهين بشرط كونها
 معلومة بان تنزجر جرحه السباع برصاحبه
 وهو تسترسل بارساله وتمسك الصيد ولا تأكل منه
 ويشترط نزك الاكل في جرحه الطير **في الاطهر**
 ويشترط تكبره هذه الامور بحيث يظن تا ديب
 الحارجه ولو طهر كونه معلوما ثم اكل من لحم صيد
 لم يجز ذلك الصيد في الاطهر ويشترط تعلم جديد
 ولا اثر للعق الدم ومعض الكلب من الصيد
في الاصح انه لا يعفى عنه وانذ يكفى غسله
 بما وتراب ولا يجب ان يقود ويطرح ولو غامط

المحارجه

المحارجه على صيد فقتلته بثقلها حل في الاطهر ولو كان
 بيده سكين فسقط وانخرج به صيد او احتكت
 به شاة وهو في بيده فانقطع حلقومها ومريها
 او استرسل كلب بنفسه فقتل لم يجز وكذا الوا
 سترسل فاغراه صاحبه فزاد عبوة في الاصح
 ولو اصابه سهم باعانة رجع حل ولو ارسل سهمها
 لاختبار قوته او الى عرض فاعترض صيد فقتله
 حرم **في الاصح** ولو رمى صيدا ظنه حجرا او سرطانيا
 فاصاب واحدا حلت وان قضى واحدا فاصاب
 غيرها حلت في الاصح ولو غاب عنه الكلب والصيد
 ثم وجده ميتا حرم وان جرحه وغاب ثم وجده ميتا
 حرم في الاطهر **فصل** علىك الصيد بضبطه
 بيده ويجرح مد فف وبارمان وكسر جناح وبقوعه